



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

- 1- أن يكون الاستيراد لغرض الاستعمال الخاص وليس للمتاجرة ، وفي حدود سيارة واحدة للشخص خلال ثلاث سنوات .
- 2- ألا يزيد عمر سيارة الركوب والسيارات العائلية والنقل الخفيف عن (5 سنوات) من تاريخ صنعها ، عند دخولها الجماهيرية العظمى وألا تزيد حمولة سيارة النقل الخفيف عن (4) أربعة طن .

مادة (2) مائة

يجوز لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المتاجرة باستيراد السيارات بمختلف أنواعها (ركوبة أو نقل) والحافلات والشاحنات ورؤوس الجر المستعملة ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :-

- 1- أن تكون الجهة المستوردة مؤسسة تأسيساً قانونياً صحيحاً وقرضها في سند إنشائها استيراد السيارات .
- 2- أن تكون الجهة المستوردة لغرض المتاجرة مسجلة في سجل المستوردين .
- 3- ألا يزيد عمر سيارات الركوب والحافلات (30) ركبياً فقل ، وسيارات النقل الخفيف حمولة (4) طن فأقل عن (5) سنوات .
- 4- ألا يزيد عمر الحافلات التي تزيد حمولتها عن (30) ركبياً وسيارات النقل والشاحنات ورؤوس الجر والمقطورات التي تكون حمولتها أكبر من (4) طن عن (7) سنوات .
- 5- يتم احتساب العمر على أساس تاريخ الصنع بغض النظر عن الطراز (الموديل)

مادة (3) مائة

يجوز لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المؤسسة وفقاً للتشريعات ، استيراد السيارات المستعملة بمختلف أنواعها ركوبة أو نقل أو حافلات أو شاحنات أو رؤوس الجر والمقطورات بغرض استعمالها في نشاطها وليس للمتاجرة وذلك في حدود إحتياجاتها ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرتين (3 - 4) من المادة الثانية الواردة بهذا القرار .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

مادة (4)

يحظر استيراد السيارات بمختلف أنواعها بمقود على اليمين .

مادة (5)

لايجوز الإفراج عن السيارات المستعملة المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وتطبق في شأنها التشريعات النافذة فور وصولها لمنافذ الجماهيرية العظمى وتلتزم شركات النقل ووكالات الشحن بإعادة شحن السيارات المستعملة المستوردة بالمخالفة للضوابط الواردة بهذا القرار .

مادة (6)

تعديل قائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بما يتوافق وأحكام هذا القرار .

مادة (7)

يلغى القرار رقم (88) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) والقرار رقم (146) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) المشار إليهما أعلاه وأي قرارات أخرى مخالفة لهذا القرار .

مادة (8)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1375/9/1 و.ر (2007 مسيحي) وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في وسائل الإعلام المختلفة .

د علي عبد العزيز العيسوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار



سدر في 7 14
الموافق 7 14
د/ محمد هاجر